

في اعتبار التفاضل الصحيح والكسور والمصوغ وإذا كان
 في أحد ما عيش لم يبع بحسنه إلا أن يعلم مقدار ما فيه
 فيزداد الثمن عن قدر الجوهري بما يقابل العيش ولا يباع تراب
 الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويبيع
 بغيره ولو جعل على أن يباع جوهرا بالخاص
 والخاص بالذهب أو الفضة وإن كان فيه يسمي
 من ذلك وكذا خراج الدرهم المشوشة
 إذا كانت معلومة الصبي ولو لم يكن كذلك لم يجز
 إلا بعد ثمانية أسئلة **الأولى** إذا دفع زيادة عمدا
 للبايع صح ويكفون الثابتين إيمانه وكذا لو بان
 فيه زيادة لا تكون الاحتياط أو عمدا ولو كانت
 اشتوي

الزيادة مما يتفاوت الموازين لم يجز إعادة **الثانية**
 يجوز أن يتجرى له درهمين درهم ويشتط أن
 يتفكرها عليه صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم و
 يجوز أن يقرضه الدرهم ويشترط أن يقبضها
بارضواخرى الثالث الأولى المصوعة من الذهب
 والفضة إن أمكن تخليصها لم تبع بأحد هما
 وإن تعدد وكان الغالب أحدهما بيعت
 بالأقل وإن تساوى بيعت بهما **الرابعة** المراكب
 والسبوف المحالة إن علم مقدار الحليلة بيعت
 بالجنس مع زيادة تقابل المراكب والنصل تقدا
 ولو بيعت بالجنس نسيئة تقدم من الثمن ما فاق

الزيادة مما يتفاوت الموازين لم يجز إعادة
 يجوز أن يتجرى له درهمين درهم ويشتط أن
 يتفكرها عليه صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم و
 يجوز أن يقرضه الدرهم ويشترط أن يقبضها

بارضواخرى الثالث الأولى المصوعة من الذهب
 والفضة إن أمكن تخليصها لم تبع بأحد هما
 وإن تعدد وكان الغالب أحدهما بيعت

بالأقل وإن تساوى بيعت بهما الرابعة المراكب
 والسبوف المحالة إن علم مقدار الحليلة بيعت
 بالجنس مع زيادة تقابل المراكب والنصل تقدا
 ولو بيعت بالجنس نسيئة تقدم من الثمن ما فاق